

Distr.: General
8 June 2000

القرار ١٣٠٢ (٢٠٠٠)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٤١٥٢

المعقودة في ٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة ولا سيما قراراته ٩٨٦ (١٩٩٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، و ١١١١ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ حزيران/يونيه ١٩٩٧، و ١١٢٩ (١٩٩٧) المؤرخ ١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، و ١١٤٣ (١٩٩٧) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، و ١١٥٣ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، و ١١٧٥ (١٩٩٨) المؤرخ ١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨، و ١٢١٠ (١٩٩٨) المؤرخ ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، و ١٢٤٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢١ أيار/مايو ١٩٩٩، و ١٢٦٦ (١٩٩٩) المؤرخ ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، و ١٢٧٥ (١٩٩٩) المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٠ (١٩٩٩) المؤرخ ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨١ (١٩٩٩) المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٨٤ (١٩٩٩) المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، و ١٢٩٣ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠،

واقتناعا منه بالحاجة، كتدبير مؤقت، إلى مواصلة تلبية الاحتياجات الإنسانية للشعب العراقي ريثما يسمح تطبيق حكومة العراق للقرارات ذات الصلة، بما في ذلك بشكل خاص القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المؤرخ ٣ نيسان/أبريل ١٩٩١، للمجلس بأن يتخذ إجراءات أخرى فيما يتعلق بأشكال الحظر المشار إليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) المؤرخ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠، وفقا لأحكام تلك القرارات،

واقتناعا منه أيضا بضرورة توزيع اللوازم الإنسانية بصورة عادلة على جميع فئات الشعب العراقي في جميع أنحاء البلد،

وقد عقد العزم على تحسين الحالة الإنسانية في العراق،

وإذ يؤكد من جديد التزام جميع الدول الأعضاء بسيادة العراق وسلامته الإقليمية،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** أن تظل أحكام القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، باستثناء الأحكام الواردة في الفقرات ٤ و ١١ و ١٢ ورهنا بالفقرة ١٥ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، سارية لفترة جديدة مدتها ١٨٠ يوما تبدأ في الساعة ٠٠/٠١، بالتوقيت الصيفي لشرقي الولايات المتحدة، في ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠؛

٢ - **يقرر كذلك** أن تظل المبالغ التي أوصى بها الأمين العام في تقريره المؤرخ ١ شباط/فبراير ١٩٩٨ (S/1998/90) لقطاعي الأغذية/التغذية والصحة من المبلغ المتوفر من استيراد الدول للنفط والمواد النفطية من العراق، بما في ذلك المعاملات المالية وغيرها من المعاملات الأساسية المتصلة بذلك، في فترة الـ ١٨٠ يوما المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه، مخصصة على أساس تراعى فيه الأولويات في سياق أنشطة الأمانة العامة، على أن يستخدم ١٣ في المائة من المبلغ المتوفر في الفترة المشار إليها أعلاه للأغراض المشار إليها في الفقرة ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ الإجراءات اللازمة لكفالة تنفيذ هذا القرار على نحو يتسم بالفعالية والكفاءة، وأن يواصل تعزيز عملية الأمم المتحدة للمراقبة في العراق، عند الاقتضاء، بطريقة تكفل تقديم التأكيدات المطلوبة إلى المجلس بأن السلع المنتجة وفقا لهذا القرار توزع بصورة عادلة وأن جميع اللوازم التي يؤذن بشرائها، بما فيها الأصناف ذات الاستخدام المزدوج وقطع الغيار، تستخدم للغرض الذي صدر الإذن بشأنه لهذا الاستخدام؛

٤ - **يقرر كذلك** أن يجري استعراضا دقيقا لجميع نواحي تنفيذ هذا القرار بعد ٩٠ يوما من بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه ومرة أخرى قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، **ويعرب** عن اعتزامه النظر، قبل نهاية تلك الفترة، بعين القبول في مسألة تجديد أحكام هذا القرار على النحو المناسب، شريطة أن تبين الاستعراضات أن تلك الأحكام تنفذ بشكل مرض؛

٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى المجلس بعد ٩٠ يوما من سريان هذا القرار عن تنفيذه، **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا قبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما، بناء على الملاحظات التي يبديها أفراد الأمم المتحدة في العراق، والمشاورات التي تجري مع حكومة العراق، بشأن ما إذا كان العراق قد كفل التوزيع العادل للأدوية واللوازم

الصحية والمواد الغذائية والمـــواد واللوازم الخاصة بالاحتياجات المدنية الأساسية، الممولة وفقا للفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، بما في ذلك في جلساته الإعلامية وأن يقدم تقريرا عن ما قد يكون له من ملاحظات بشأن كفاية الإيرادات لتلبية الاحتياجات الإنسانية للعراق؛

٦ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، أن تقدم، بالتنسيق الوثيق مع الأمين العام، تقريرا إلى المجلس بعد بدء نفاذ الفقرة ١ أعلاه وقبل نهاية فترة الـ ١٨٠ يوما عن تنفيذ الترتيبات الواردة في الفقرات ١ و ٢ و ٦ و ٨ و ٩ و ١٠ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعيِّن، بالتشاور مع اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) في موعد أقصاه ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠، العدد الإضافي اللازم من المراقبين للموافقة على عقود تصدير النفط والمنتجات النفطية وفقا للفقرة ١ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) وإجراءات اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)؛

٨ - **يطلب** إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) أن توافق بعد مضي ٣٠ يوما، بناء على المقترحات التي ترد من الأمين العام، على قوائم اللوازم الأساسية للمياه والصرف الصحي، **ويقرر** بالرغم من الفقرة ٣ من القرار ٦٦١ (١٩٩٠) والفقرة ٢٠ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)، ألا تقدم توريدات هذه السلع إلى اللجنة للموافقة عليها، باستثناء المواد التي تخضع لأحكام القرار ١٠٥١ (١٩٩٦)، وأن يُخطَر بها الأمين العام وتمول وفقا لأحكام الفقرة ٨ (أ) و ٨ (ب) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يبلغ اللجنة في الوقت المناسب بجميع الإخطارات التي ترد والإجراءات التي تتخذ؛

٩ - **يقرر** أن يستخدم مبلغا أقصاه ٦٠٠ مليون دولار، من الأموال المتوفرة وفقا لهذا القرار من حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، لتسديد أي نفقات معقولة، ما عدا النفقات المستحقة السداد في العراق، تنجم بشكل مباشر عن العقود التي تقر وفقا للفقرة ٢ من القرار ١١٧٥ (١٩٩٨) والفقرة ١٨ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، **ويعرب** عن اعتزامه النظر بعين القبول في مسألة تجديد هذا التدبير؛

١٠- **يقرر** أن تستخدم الأموال المودعة في حساب الضمان والناجمة عن عملية التعليق وفقا للفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) للأغراض المحددة في الفقرة ٨ (أ) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، **ويقرر أيضا** أن تبقى الفقرة ٢٠ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩) نافذة المفعول وأن تسري على فترة الـ ١٨٠ يوما الجديـــدة المشـــار إليها في الفقرة ١ أعلاه، وألا يجدد تنفيذ هذه الفقرة مرة أخرى؛

١١ - **يرحب** بالجهود التي بذلتها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) لاستعراض الطلبات بصورة عاجلة، **ويشجع** اللجنة على بذل مزيد من الجهود في هذا الصدد؛

١٢ - **يطلب إلى** حكومة العراق اتخاذ جميع الخطوات الإضافية اللازمة لتنفيذ الفقرة ٢٧ من القرار ١٢٨٤ (١٩٩٩)، **ويطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يستعرض تنفيذ هذه التدابير ويقدم تقريرا عنها بصورة منتظمة؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) توصيات بشأن تنفيذ الفقرتين ١ (أ) و ٦ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥) لتخفيض فترة التأخير في سداد كامل قيمة كل عملية شراء من النفط والمنتجات النفطية العراقية في حساب الضمان المنشأ بموجب الفقرة ٧ من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) توصيات بشأن استخدام الأموال الفائضة المسحوبة من الحساب المنشأ بموجب الفقرة ٨ (د) من القرار ٩٨٦ (١٩٩٥)، ولا سيما للأغراض المحددة في الفقرتين ٨ (أ) و ٨ (ب) من ذلك القرار؛

١٥- **يحث** جميع الدول، ولا سيما حكومة العراق، على إبداء تعاونها الكامل في تنفيذ هذا القرار تنفيذا فعالا؛

١٦- **يناشد** جميع الدول أن تواصل التعاون في تقديم الطلبات في الوقت المحدد وإصدار تراخيص التصدير على وجه السرعة، مما يؤدي إلى تيسير نقل اللوازم الإنسانية التي تأذن بها اللجنة المنشأة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠)، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة الأخرى التي تقع ضمن حدود اختصاصها لكفالة وصول اللوازم الإنسانية التي تشتد الحاجة إليها إلى الشعب العراقي بأسرع ما يمكن؛

١٧- **يشدد** على ضرورة مواصلة كفالة احترام أمن وسلامة جميع الأشخاص المشاركين بصورة مباشرة في تنفيذ هذا القرار في العراق؛

١٨ - **يدعو** الأمين العام إلى تعيين فريق مستقل من الخبراء ليعد بحلول ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ تقريرا وتحليلا شاملين عن الحالة الإنسانية في العراق، بما في ذلك الاحتياجات الإنسانية الراهنة الناشئة عن تلك الحالة وليقدم توصيات لتلبية تلك الاحتياجات، في إطار القرارات القائمة؛

١٩- **يقرر** أن يبقي هذه المسألة قيد نظره.